

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٨٧/١٦

بتحديد الرسم المستحق على أجهزة اللاسلكي
عند انتهاء الترخيص أو الغائه

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : اذا ألغي الترخيص في تركيب أو استعمال الأجهزة اللاسلكية ، أو انتهت مدته ورغب المرخص له في الاحتفاظ بتلك الأجهزة لديه حتى يتمكن من التصرف فيها طبقاً للمادة ٣٨ من قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه ، فعلى المرخص له أن يؤدي رسماً مقداره (٢٥) ريالاً عن مدة الستة أشهر التالية لالغاء الترخيص أو انتهاء مدته أو أي جزء منها .

مادة (٢) : يقدم طلب الاحتفاظ بالأجهزة اللاسلكية لأغراض التصرف فيها ، على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء الترخيص أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار بالغائه على أن يرفق به الايصال الدال على سداد الرسم والا اعتبر مالك الجهاز متنازلاً عن حقه في التصرف فيه أو تصديره الى الخارج وفي هذه الحالة يتم تسليم الجهاز الى الوزارة .

مادة (٣) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٧/١٠/٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٩)
الصادرة في ١٩٨٧/١٠/١٥ م

قرار وزاري رقم ٨٧/٩٨

باعفاء الأجهزة اللاسلكية غير المستخدمة
من الخضوع لبعض أحكام قانون الابراق اللاسلكي

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .
وعلى القرار رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والأجهزة اللاسلكية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٤ باصدار لائحة المنقولات الحكومية .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ م .